DCAS Doc No. 10
5/8/10

المؤتمر الدولي بشأن قانون الجو

(بيجين ، ٣٠ أغسطس إلى ١٠ سبتمبر ٢٠١٠)

جريمة نقل بعض المواد واستعمال الطيران المدني لأغراض الانتشار

(ورقة مقدمة من أستراليا)

١- المقدمة

١-١ خلال المناقشة التي أجرتها لجنة الشؤون القانونية في سبتمبر ٢٠٠٩ حول الموضوع المقترح الخاص بجرائم النقل، أثيرت بعض الأسئلة حول ضرورة تضمين جريمة تخص النقل، ولا سيما جريمة تشمل انتشار بعض المواد عن طريق الطائرات المدنية. وتساءل البعض عما إذا كانت الايكاو هي الهيئة المناسبة لتناول هذه المسائل، وخاصة عندما لا تتعلق الجريمة بسلامة الطائرات. وتبين هذه الورقة بيانا واضحا الأسباب التي تجعل حظر استعمال الطائرات المدنية للنقل غير المشروع للأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، والمواد ووسائل الايصال المرتبطة بها، والمواد المتفجرة والمشعة، أمرا ضروريا بل يتماشى مع أهداف الايكاو بشكل كامل.

٢- استخدام الطيران المدني لأغراض الانتشار أمر يتنافى مع أهداف الايكاو

٢-١ لضمان عدم استخدام الطيران المدني لأي غرض يتنافى مع اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو)، يجب أن نتناول استعمال الطائرات المدنية لأغراض الانتشار. وتوجد ثغرات في الإطار القانوني الدولي الخاص بالنقل غير المشروع للأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية وغيرها من المواد الخطرة على متن الطائرات المدنية.

٢-٢ وكلفت الجمعية العمومية، من خلال قرارها رقم ٣٣-١ بشأن " إساءة استعمال الطائرات المدنية كأسلحة دمار وبشأن الأعمال الإرهابية الأخرى في الطيران المدني"، المجلس والأمين العام بالتصدي على وجه الاستعجال للتهديدات الجديدة والناشئة ضد الطيران المدني وبأن يستعرضا على وجه الخصوص مدى ملاءمة اتفاقيات أمن الطيران الراهنة [(١)]. وقد أقر هذا القرار بأن " الأفعال الإرهابية لا تتناقض مع أبسط الاعتبارات الإنسانية فحسب، بل وتشكل أيضا استخداما للطائرات المدنية في هجوم مسلح على المجتمع المدني المتحضر، كما أنها لا تستقيم مع القانون الدولي" وبأن هذا " النوع الجديد من التهديد من جانب المنظمات الإرهابية يقتضي من الدول جهودا متضافرة جديدة وسياسات تعاونية جديدة". وتحث الفقرة الثالثة من منطوق القرار " جميع الدول المتعاقدة على أن تكفل، وفقا للمادة الرابعة من اتفاقية شيكاغو، عدم استخدام الطيران المدني في أي غرض مخالف لأهداف *اتفاقية الطيران المدني الدولي*".

[(١)] الفقرة ٧ من منطوق القرار.

٣-٢ وتمنع اتفاقية شيكاغو الدول من استخدام الطيران المدني لأي غرض يتنافى مع أهداف الاتفاقية (المادة ٤). وقد أُنشئت الايكاو للمساعدة على تحقيق النمو الآمن والمنتظم للطيران المدني، وتشجيع تشغيل الطائرات المدنية لأغراض سلمية (المادة ٤٤ (أ) و(ب)). ويهدد النقل غير المشروع للمواد البيولوجية والكيميائية والنووية وغيرها من المواد الخطرة هذه الأهداف المحددة. ويمكن أن يهدد نقل هذه المواد سلامة الطائرات وركابها تهديدا مباشرا. بيد أن الفشل في تفادي أن يصبح الطيران المدني وسيلة للنقل غير المشروع لهذه المواد، وإن لم تكن تلك هي الحال، يتعارض مع أهداف الاتفاقية ويقوض أهداف الايكاو. إن الفشل في العمل على منع النقل غير المشروع للأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، والمواد ذات الصلة ووسائل إيصالها، والمواد المتفجرة والمشعة في سياق الطيران المدني، لا يمكن أن يعتبر إلا فشلا في تشجيع استخدام الطائرات المدنية للأغراض السلمية.

٣- الرابط بين الإرهاب والانتشار

٣-١ دعا مجلس الأمن للأمم المتحدة الدول والمنظمات الدولية مرات عديدة لاتخاذ إجراءات في هذا المجال. وعقب الهجمات الإرهابية التي وقعت في ٢٠٠١/٩/١١ في الولايات المتحدة الأمريكية، أهاب مجلس الأمن "بالمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها، بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون" [٢]. وقرر مجلس الأمن في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) أنه على الدول "اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية" و" كفالة **تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تخطيطها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة**" [٣]. كما لاحظ مجلس الأمن كذلك مع القلق " الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة و**النقل غير المشروع للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون مميتة**، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة هذا التحدي الخطير والتهديد للأمن الدولي" [٤].

٣-٢ وفي عام ٢٠٠٣، أكد مجلس الأمن من جديد في القرار ١٤٥٦ (٢٠٠٣) على " أن هناك خطرا جسيما ومتناميا يتمثل في حصول الإرهابيين على المواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يحتمل أن يكون لها أثر فتاك واستخدامها، وأن هناك بالتالي حاجة إلى تشديد الضوابط المفروضة على هذه المواد" [٥]. ودعا مجلس الأمن المنظمات الدولية كي " تُقيّم سبل تعزيز فعالية عملها الرامي إلى مكافحة الإرهاب ...، ويُوجه هذا النداء بصفة خاصة إلى الوكالات والمنظمات الفنية التي تتصل أنشطتها بمراقبة استخدام المواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد الفتاكة ومراقبة فرص الحصول عليها؛ وفي هذا السياق، ينبغي تأكيد أهمية الامتثال التام للالتزامات القانونية القائمة في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وتعزيز الصكوك الدولية في هذا المجال، عند الاقتضاء" [٦].

٣-٣ وفي عام ٢٠٠٤، أهاب مجلس الأمن بالدول من جديد " أن تتعاون تعاونا تاما على مكافحة الإرهاب ... من أجل العثور على أي شخص يقوم بدعم الأعمال الإرهابية وتيسير ارتكابها أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو توفير ملاذات آمنة لمرتكبيها، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه للعدالة

---

[٢] الفقرة ٤ من منطوق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٦٨ (٢٠٠١).
[٣] الفقرة ٢ (ب) و (ه) من منطوق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١).
[٤] الفقرة ٤ من منطوق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١).
[٥] الملحق، الفقرة التمهيدية ١، الفقرة الفرعية ٣ من منطوق قرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٦ (٢٠٠٣).
[٦] الملحق، الفقرة ٧ من منطوق قرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٦ (٢٠٠٣).

على أساس مبدأ إما التسليم أو المقاضاة" [٧]. كما أهاب مجلس الأمن كذلك " بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة أن تعمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب [٨].

٤-٣ وفي القرار ١٥٤٠، يؤكد مجلس الأمن " أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل ايصالها، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين" ويعترف "بضرورة تعزيز التنسيق بين الجهود المبذولة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي لايجاد استجابة عالمية أقوى لهذا التحدي الخطير وهذا التهديد للأمن الدولي" و" بالحاجة الماسة إلى أن تتخذ جميع الدول تدابير فعالة إضافية **لمنع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل ايصالها**" [٩]. ويستمر قرار مجلس الأمن ليدعو " جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل ايصالها" [١٠].

٤- الثغرات الموجودة في القانون الدولي القائم

٤-١ لا تنص الاتفاقات الدولية القائمة على حظر شامل للنقل غير المشروع للأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية وغيرها من المواد الخطرة، أو الهاربين، بالطائرات المدنية. وفي حين تتناول بعض الصكوك عناصر تتصل بجريمة معينة لنقل المواد، تكون الإجراءات ذات الصلة مرتبطة في غالب الأحيان بقصد محدد لتقديم المساعدة على ارتكاب جريمة أوسع نطاقا، أو إلحاق الضرر، أو وجود خطر على السلامة. ويناقش **المرفق (أ)** نطاق الصكوك الدولية القائمة.

٤-٢ وبايجاز، تغطي الاتفاقيات القائمة ما يلي:

أ) الحالات التي يكون فيها وضع المواد البيولوجية والكيميائية والنووية على متن طائرة قيد التشغيل غير مشروع ومتعمد، وأن يكون من المرجح أن تدمر تلك المواد الطائرة أو تتسبب في إصابتها بتلف يجعلها عاجزة عن الطيران، أو تعرض سلامتها للخطر وهي في حالة طيران (اتفاقية مونتريال)؛

ب) وفعل يتمثل في النقل المتعمد لمواد نووية عن طريق وسائل النقل الدولية بدون إذن مشروع، يسبب أو يحتمل أن يسبب وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهرية بالممتلكات (اتفاقية المواد النووية)؛

ج) وحيازة مادة مشعة أو جهاز مشع، بصورة غير مشروعة وعن عمد، بهدف إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة أو المساعدة في ارتكاب هذا الجرم (اتفاقية قمع الإرهاب النووي)؛

د) وقيام دولة بنقل إلى أي مستلم كان أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أي سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة أو أجهزة من هذا القبيل؛ وتوفير مواد مصدرية أو مواد انشطارية خاصة فيما بين الدول (معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية)؛

هـ) ونقل أسلحة كيميائية من طرف أشخاص طبيعيين أو اعتباريين (اتفاقية الأسلحة الكيميائية)؛

---

[٧] الفقرة ٢ من منطوق قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٦ (٢٠٠٤).
[٨] الفقرة ٦ من منطوق قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٦ (٢٠٠٤).
[٩] الفقرات التمهيدية ١ و١٠ و١٢ من منطوق قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤).
[١٠] الفقرة ٩ من منطوق قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

و) والحيازة، في أي مكان على إقليم الدولة الطرف خاضع لولايتها أو رقابتها، للعوامل، أو التكسينات، أو الأسلحة، أو المعدات أو وسائل ايصال العوامل الجرثومية أو البيولوجية الأخرى، أو التكسينات من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى، والأسلحة أو المعدات أو ووسائل الايصال المخصصة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية)؛

ز) ووضع، بصورة غير مشروعة وعن عمد، جهاز متفجر أو مميت في مكان مفتوح للاستخدام العام أو شبكة للنقل العام بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان، حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة أو المساعدة في ارتكاب هذا الجرم (اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل)؛

٤-٣ وتشمل الجرائم الجديدة المقترح إدراجها في اتفاقية مونتريال جريمة إطلاق مواد معينة، من طائرة في الخدمة، لإزهاق الأرواح، وإحداث إصابة جسدية خطيرة أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات أو البيئة، واستعمال هذه المواد ضد أو على متن طائرة في الخدمة لإزهاق الأرواح وإحداث إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات أو البيئة. كما تم كذلك اقتراح إدراج جرائم تبعية إضافية.

٤-٤ وبالرغم من ذلك، يترك هذا الأمر ثغرات بخصوص النقل غير المشروع للأسلحة والمواد النووية في الحالات التي لا تتسبب فيها تلك المواد في ضرر يصيب الطائرات، وعندما لا يتسبب النقل أو لا يحتمل أن يتسبب في إزهاق الأرواح أو إصابة أي شخص إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات، وعندما لا يكون للشخص الذي ينقل المواد قصد شخصي لإزهاق الأرواح والتسبب في إصابة جسدية خطيرة أو دمار واسع لمكان محدد تنجم عنه أو يرجح أن تنتج عنه خسارة اقتصادية فادحة، أو عندما لا يترتب عن نقل المواد اعتبار الشخص مشاركا فرعيا في جريمة أوسع نطاقا. وثمة كذلك ثغرات تظهر بشكل بارز في الترتيبات الخاصة بالتعاون القانوني الدولي والتي أصبحت جزءا حاسما من إنفاذ القانون المتعلق بالمعاهدات في الوقت الراهن.

٤-٥ وتجدر الإشارة إلى أن المنظمة البحرية الدولية تحركت لمعالجة هذه المسائل في البحار بتجريم النقل الدولي غير المشروع للمواد البيولوجية والكيميائية والنووية ومواد أخرى باستعمال السفن، وذلك في *اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥*. وإذا لم تتخذ الايكاو إجراءات مثيلة خاصة بالطائرات المدنية، فمن سيفعل ذلك؟ وبالإضافة إلى ذلك، من المحتمل أن يؤدي عدم تجريم نقل بعض المواد بالطائرات المدنية، في حين أن نفس العمل يجرم عند استعمال السفن، إلى تعويل مرتكبي أعمال الانتشار على الطائرات المدنية بدرجة أكبر للزيادة من نقل هذه المواد، مما يعرض أهداف الايكاو وتشغيل الطائرات المدنية للأغراض السلمية للخطر. وإن الخطر الموجه ضد الطيران المدني الذي تمثله هذه الأفعال يستدعي ردا مماثلا على غرار الأخطار الأخرى المحددة والتي تتناولها التعديلات المقترح إدخالها على المادة الأولى من اتفاقية مونتريال.

— — — — — — — —

DCAS Doc No. 10
Attachment

المرفق

القانون الدولي القائم المتعلق بجرائم النقل في سياق الطيران

١- اتفاقية مونتريال

١-١ تحظر *اتفاقية مونتريال لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني* (اتفاقية مونتريال) الأفعال التي تعرض سلامة الطيران المدني للخطر. ويأتي هذا الربط بسلامة الطيران المدني، الذي يحد من نطاق الجرائم، موضحا في أحكام الاتفاقية. فبالنسبة للجرائم التي تسري عليها اتفاقية مونتريال، لا تجرم الاتفاقية إلا نقل المواد البيولوجية والكيميائية والنووية حين ينتج عن ذلك، أو يحتمل أن ينتج عنه، خطر أو ضرر يصيب الطائرة وهي في حالة طيران.

١-٢ وعلى سبيل المثال، يحظر وضع، أو التسبب في وضع عن عمد وبشكل غير مشروع على متن طائرة وهي في الخدمة جهازا أو مواد من شأنها أن تدمر تلك الطائرة، أو تصيبها بتلف يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن تصيبها بتلف من شأنه أن يعرض سلامتها للخطر وهي في حالة طيران (المادة الأولى (ج)). ولا يسري هذا الحكم على فعل "نقل" المواد البيولوجية والكيميائية والنووية، إلا حينما يحتمل أن يؤدي وضع تلك المواد إلى تدمير الطائرة أو أن يقع ضرر من جراء ذلك. ولا يُبين هذا الحكم فداحة النقل غير المشروع والمتعمد للأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية والمواد الخطرة الأخرى كفعل ينبغي أن يجرم في حد ذاته.

١-٣ وكما تعتبر اتفاقية مونتريال جريمة التبليغ عن معلومات يعلم الشخص أنها كاذبة، معرضا بذلك سلامة الطائرة للخطر وهي في حالة طيران (المادة الأولى (هـ)). ويمكن أن يبلغ الشخص عن معلومات كاذبة وهو ينقل مواد بيولوجية أو كيميائية أو نووية، ولكن ينبغي البرهنة على أن المعلومات الكاذبة تعرض على هذا الأساس سلامة الطائرة للخطر وهي في حالة طيران.

٢- اتفاقية لاهاي

٢-١ تغطي *اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات* (اتفاقية لاهاي) الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ولا تسري على نقل المواد البيولوجية والكيميائية والنووية.

٣- اتفاقية طوكيو

٣-١ لا تنص *الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات* (اتفاقية طوكيو) على جرائم محددة، ولكنها تقوم على الجرائم المنصوص عليها في القوانين الوطنية. كما تسري الاتفاقية على الأفعال التي يحتمل أن تعرض للخطر أو تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات فيها، أو التي تعرض للخطر حسن النظام والانضباط على متنها.

٤- اتفاقية الحماية المادية

٤-١ تسري *اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية* (اتفاقية الحماية المادية) على المواد النووية التي تستعمل للأغراض السلمية وهي في وضع النقل الدولي للمواد النووية [(١)]. ولا تتضمن الاتفاقية جريمة تخص النقل. ولكن الاتفاقية تطلب من الدول الأطراف بأن تعتبر جريمة في *قانونها الوطني* الفعل الذي يتم بدون إذن مشروع ويشكل استلاما أو حيازة

[(١)] يقصد بتعبير *المواد النووية* البلوتونيوم، ما عدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر المشعة فيه ٨٠ في المائة من البلوتونيوم -٢٣٨؛ أو اليورانيوم -٢٣٣؛ أو اليورانيوم المخصب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣؛ أو اليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر المشعة الموجودة في الطبيعة، عدا ما كان على شكل خام أو رواسب الخام؛ أو أي مادة تحتوي على واحد أو أكثر من العناصر السالفة الذكر.

أو استعمالا أو تحويلا أو تغييرا لمواد نووية أو تصرفا بها أو تشتيتا لها، ويسبب أو يحتمل أن يسبب، وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهرية بالممتلكات (المادة السابعة). ويمكن أن يشمل استعمال كلمة "تحويل" الواردة في الاتفاقية كلمة "النقل".

٥- اتفاقية قمع الإرهاب النووي

٥-١ تغطي *الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي* (اتفاقية قمع الإرهاب النووي) عددا من الجرائم المرتبطة باستعمال مواد أو أجهزة مشعة [٢]. وتدخل جريمة نقل هذه المواد إلى حد ما في إطار الجرائم الفرعية.

٥-٢ وعلى سبيل المثال، تعتبر جريمة حيازة مادة مشعة أو حيازة أو صنع جهاز نووي متفجر أو جهاز باث للإشعاع بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة (المادة (٢) (أ) الفقرتان الفرعيتان "١" و"٢"). ووفقا للأحكام المتعلقة بالمشاركة في الجرائم، تعتبر المشاركة في ارتكاب هذه الجريمة جريمة من الجرائم عندما تكون المشاركة متعمدة وتجري إما بهدف تيسير النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو خدمة لأهدافها أو مع العلم الكامل بنية المجموعة لارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية (المادة ٢(٤)(ج)). وإذا ما أمكن إثبات الشرط المطلوب وهو القصد أو العلم بالجريمة، يعتبر الشخص الذي ينقل أو ينظم نقل مواد أو تكنولوجيا نووية بواسطة الطيران المدني مشاركا في الجريمة.

٦- معاهدة عدم الانتشار

٦-١ تحظر *معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية* على الدول *نقل*، إلى أي مستلم كان، أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أي سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة أو أجهزة من هذا القبيل. كما تُمنع الدول من مساعدة أو تشجيع أو حفز أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية على صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو السيطرة عليها بأي طريقة أخرى (المادة الأولى).

٦-٢ كما يُحظر على الدول الأطراف في المعاهدة أن تقدم مواد مصدرية أو مواد انشطارية أو أي معدات أو مواد معدة أو مهيأة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية لتستخدمها في أغراض سلمية، إلا إذا كانت تلك المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في المعاهدة (المادة الثالثة (٢))

٧- اتفاقية الأسلحة الكيميائية

٧-١ تحظر *اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة* (اتفاقية الأسلحة الكيميائية) على الدول الأطراف في الاتفاقية *نقل* الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان

---

[٢] يقصد بتعبير *المواد المشعة* المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائيا (وهي عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل أشعة ألفا وبيتا وجسيمات النيوترونات وأشعة غاما) والتي قد تسبب، نظرا لخواصها الإشعاعية أو الانشطارية، الموت أو الأذى البدني الجسيم، أو تلحق أضرارا ذات شأن بالممتلكات أو البيئة.
يقصد بتعبير *جهاز* أي جهاز متفجر نووي أو أي جهاز لنشر المواد الإشعاعية أو لبث الإشعاع، والذي قد يتسبب نظرا لخواصه الإشعاعية في الموت أو الأذى البدني الجسيم أو يلحق أضرارا ذات شأن بالممتلكات أو البيئة.

(المادة الأولى – الفقرة ١(أ))[٣]. وتلتزم الدول بأن تحظر على الأشخاص الخاضعين لولايتها ورعاياها في الخارج القيام بأي نشاط محظور بموجب هذه الاتفاقية. ويشمل هذا الالتزام سن تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة (المادة السابعة (١) (أ) و(ج)، وذلك ما يلزم الدول بأن تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لولايتها نقل أسلحة كيميائية. بيد إن الاتفاقية لا تتناول آليات التعاون القانوني الدولية في هذا المجال، كتسليم المتهمين أو المساعدة المتبادلة.

٨- اتفاقية الأسلحة البيولوجية

٨-١ تمنع *اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة* (اتفاقية الأسلحة البيولوجية) الدول من أن *تحول* إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أيا من العوامل أو التكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الايصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية (المادة الثالثة) [٤]. وعلى خلاف اتفاقية الأسلحة الكيميائية، فإن الالتزام الذي يقع على الدول لمنع وقوع الجرائم داخل الأراضي التابعة لولايتها القضائية، لا يتسع نطاقه ليشمل حظر *النقل بأنواعه*. ولكن الاتفاقية تشمل اتخاذ تدابير لحظر ومنع *اقتناء* أي من العوامل أو التكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الايصال الواردة في المادة الأولى. ومرة أخرى، لا تتناول هذه الاتفاقية آليات التعاون القانوني الدولية كتسليم المتهمين والمساعدة المتبادلة.

٩- اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

٩-١ تضم *الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل* (اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل) أحكاما واسعة النطاق تخص الجريمة وتسري على استعمال جهاز متفجر أو مميت (المادة الثانية (١)). ويعرف الجهاز المتفجر أو المميت على أنه يشمل أي سلاح أو جهاز مصمم للتسبب في الموت أو لديه القدرة على إزهاق الأرواح أو مصمم لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة أو لديه القدرة على ذلك، عن طريق إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة، أو العوامل البيولوجية أو التكسينات، أو المواد المماثلة أو الإشعاع أو المواد المشعة (المادة الأولى، الفقرة (٣)(ب)).

٩-٢ وبالرغم من أن الاتفاقية لا تضم حكما يحظر نقل جهاز متفجر أو مميت، فثمة أحكام فرعية (مماثلة للأحكام الفرعية الواردة في اتفاقية قمع الإرهاب النووي) تغطي إلى حد ما نقل هذه المواد. وتعتبر المساهمة في ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة الثانية جريمة إذا كانت المساهمة متعمدة، أو أن تجري إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية (المادة الثانية، الفقرة (٣)(ج)). وإذا أمكن إثبات شرط وجود القصد أو العلم به، فإن الشخص الذي ينقل أو ينظم نقل مواد أو تكنولوجيا نووية عبر الطيران المدني بطريقة تساهم في ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في الاتفاقية يعتبر مشاركا في الجريمة. ولكن هذا الحكم يتوقف على إثبات الجريمة الأساسية في حد ذاتها.

---

[٣] يقصد بمصطلح *الأسلحة الكيميائية* ما يلي، مجتمعا أو منفردا:

أ) المواد الكيميائية السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض؛

ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ)؛

ج) أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).

[٤] المواد الواردة في المادة الأولى هي:

أ) العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أيا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

ب) الأسلحة أو المعدات أو وسائل الايصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة.

الجدول: الجرائم القائمة والمرتبطة بالنقل والممكنة الوقوع في سياق الطيران

الاتفاقية	المادة	الجريمة
اتفاقية مونتريال	الأولى	يحظر القيام بشكل غير مشروع ومتعمد بما يلي: ... (ج) أن يضع الشخص بنفسه أو عن طريق غيره، بأي وسيلة كانت، على أي طائرة في الخدمة جهازا أو مواد من شأنها أن تدمر تلك الطائرة، أو أن تصيبها بتلف يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن تصيبها بتلف من شأنه أن يعرض سلامتها للخطر وهي في حالة طيران ... (هـ) أن يبلغ عن معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضا بذلك سلامة أي طائرة للخطر وهي في حالة طيران.
اتفاقية الحماية المادية	السابعة	الفقرة (١): الارتكاب المتعمد لما يلي: (أ) أي فعل يتم دون إذن مشروع ويشكل استلاما أو حيازة أو استعمالا أو نقلا أو تغييرا لمواد نووية أو تصرفا بها أو تشتيتا لها، ويسبب، أو يحتمل أن يسبب، وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهرية بالممتلكات. ينحصر الفعل في النقل الدولي للمواد النووية.
اتفاقية قمع الإرهاب النووي	الثانية	الفقرة (١) (أ): تحظر حيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز، بصورة غير مشروعة وعن عمد، بهدف إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة. (٤) (أ) تحظر المساهمة كشريك في الجريمة. (٤) (ج) يحظر المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر. الاتفاقية محصورة في المواد المشعة.

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	الأولى	تتعهد الدول الأطراف ألا تنقل إلى أي مستلم كان أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أي سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة أو أجهزة من هذا القبيل، وبألا تقوم إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو حفز أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية على صنع أسلحة نووية أو على اقتنائها.
	الثالثة	الفقرة (٢): تتعهد الدول الأطراف بألا تقدم مواد مصدرية أو مواد انشطارية خاصة، أو معدات أو مواد معدة أو مهيأة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية لتستخدمها في أغراض سلمية، إلا إذا كانت تلك المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه الاتفاقية.
اتفاقية الأسلحة الكيميائية	الأولى	الفقرة (١) (أ): تتعهد الدول الأطراف بأن لا تقوم تحت أي ظروف باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان.
	السابعة	الفقرة (١) (أ): تحظر الدول الأطراف على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على إقليمها أو في أي أماكن أخرى خاضعة لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي الاضطلاع بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة. الفقرة (١) (ج): أن تمدد تطبيق تشريعاتها الجزائية التي تسن بموجب الفقرة الفرعية (أ) بحيث تشمل أي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يضطلع بها في أي مكان أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها، طبقا للقانون الدولي. يشمل مصطلح " الأسلحة الكيميائية" المواد الكيميائية السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية، مادامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض، والذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة، وأي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة (المادة الثانية، الفقرة (١)).

اتفاقية الأسلحة البيولوجية	الثالثة	تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن لا تحول إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أيا من العوامل أو التكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الايصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، وبأن لا تقوم، بأية طريقة كانت، بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر.
	الرابعة	تتخذ الدول الأطراف، وفقا لإجراءاتها الدستورية، كل التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الايصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ضمن إقليمها أو في أي مكان خاضع لولايتها أو لرقابتها أينما كان.
اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل	الأولى	الفقرة ٣ (ب): يقصد بتعبير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة أي سلاح أو جهاز متفجر أو حارق مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها، أو مصمم لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة أو لديه القدرة على ذلك، أو أي سلاح أو جهاز مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو مصمم لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة أو لديه القدرة على ذلك، عن طريق إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة، أو العوامل البيولوجية أو التكسينات، أو المواد المماثلة أو الإشعاع أو المواد المشعة.
	الثانية	الفقرة (١): يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة. الفقرة (٣): يرتكب جريمة أيضا كل من يساهم كشريك، أو يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم.

— انتهى —